

نموذج متطلبات (إصدار/تجديد) إذن تشغيل لشركات خدمات طيران (وكالة)

المستندات		
ت	الوصف	مستوفي / غير مستوفي
1	طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
2	إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
3	السجل التجاري.	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
4	شهادة الغرفة التجارية.	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
5	شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
6	عقود مبرمة مع شركات المناولة.	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>
7	رسوم زيارة اللجنة	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/>

إعتماد

قسم الأذونات والتسهيلات

.....

مراحل إصدار وتجديد إذن التشغيل:

- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
- زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
- إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
- دفع رسوم إصدار أو تجديد الإذن وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
- إصدار أو تجديد إذن التشغيل للشركة.

الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوم ومختوم عليها طبق الأصل.
- في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوما بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن ويطلب إصدار وليس تجديد.
- تتحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديد.
- تعامل طلبات التعديل (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها بالسداد يعتبر الطلب ملغيا.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها يعتبر الطلب ملغيا.

